

قرار رقم (٦٦٦) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لتكافل أعضاء نقابة التجاريين (تكافل ٢، تكافل ٣)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٤٥) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لتكافل أعضاء نقابة التجاريين (تكافل ٢، تكافل ٣) برقم (٧٢١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٧/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/١٢/٢.



قرار

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٧) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة

(٥٠) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصين التاليين :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو النشر بجريدين يوميتين واسعتى الانتشار وبمقرر النقابة وفروعها بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فتره غايتهما شهر من تاريخ إخطاره أو النشر اعتبر مفصولاً وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ إعادته عن خمس سنوات وللصندوق الحق فى طلب إجراء فحوص طبية وعلى ضوء نتيجة الفحوص يكون للصندوق الحق فى إعادة أو رفض العضوية مرة أخرى.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٠) :-

يرجع فى شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص لتكافل

أعضاء نقابة التجاريين (تكافل ٢، تكافل ٣)

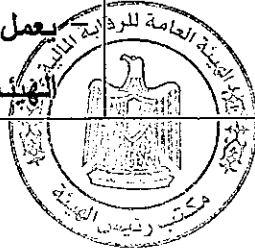
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٦١٦) لسنة ٢٠١٠

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٧):</u> إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو النشر بجريديتين يوميتين واسعتي الانتشار وبمقر النقابة وفروعها بضرورة السداد وإذا لم يقيم بالسداد خلال فتره غايته شهر من تاريخ إخطاره أو النشر اعتبر مفصولاً وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء يحده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية ويشترط ألا تزيد المدة من تاريخ توقفه عن السداد حتى تاريخ إعادته عن سنة على أنه يجب أن يخضع إلى إجراء الفحوص الطبية التي يطلبها الصندوق وللصندوق الحق في قبول إعادة الاشتراك بالسعر العادي أو بسعر إضافي أو رفض إعادة الاشتراك. <u>الباب العاشر: (أحكام عامة)</u> <u>مادة (٥٠): -</u> يرجع في شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا	<u>الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٧):</u> إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراك لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقيم بالسداد خلال فتره غايته شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصول وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء يحده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية ويشترط ألا تزيد المدة من تاريخ توقفه عن السداد حتى تاريخ إعادته عن سنة على أنه يجب أن يخضع إلى إجراء الفحوص الطبية التي يطلبها الصندوق وللصندوق الحق في قبول إعادة الاشتراك بالسعر العادي أو بسعر إضافي أو رفض إعادة الاشتراك.  <u>الباب العاشر: (أحكام عامة)</u> <u>مادة (٥٠): -</u> يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراكات ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم

المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري بفحص المركز المالي للصندوق.

النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

يعمل بهذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.



٤٦٠٧٦